البدر اللامع

﴿ فى نظم جمع الجوامع ﴾

« للعالم النحوى الاصولى »

﴿ سيدى على الاشمونى ﴾

طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه آمين

الطبعة الاولى

(على نفقة حضرة الفاضل)

﴿ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز ﴾

سنة ١٣٣٢ هـ

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول ذو التقصير الاشمونى على ... الحمد لله المهيمن العلى
وأفضل الصلاة والسلام ... على النبى أحمد النهامى
وآله أهل السنا ولمته ... الناقلين شرعه لامته
وبعد فالعلم عظيم النفع ... لا سيما نفع علوم الشرع
وقد تسامت رتبة الاصلين ... فيها بنفع عم فى الدارين
هذا ومن أحسن ما قد جمعا ... مقاصد العلمين فى سفر معا
فى حسن ترصيف متين السبك ... جمع الجوامع لنجل السبكى
فاخترت أن أنظمه فى رجز ... مستعذب الالفاظ سهل موجز
قصدا الى تسهيله بالنظم ... على الفتى الطالب حفظ العلم
لأن طبع المرء مجبول على ... قبول ما بالانسجام قد حلا
أمنحه من غرر الفوائد ... زوائدا كالدرر الفرائد
مميزا ما زدته بقلت ... وربما تميزه أهمات
وربما اغير التعبيرا ... لأجل شئ يقتضى التغييرا

والاصلُ من مقدماتٍ قادمهْ والكتبِ السبعةِ ثم خاتمهْ
وربَّنا أسألَ أن ينفعَ به وأن يقيمَ الوزن لى بسببهْ
وأن يَمُن بالرضى والرحمهْ لى وللأصلِ وكلِّ الامه

﴿ الكلام فى المقدمات ﴾

مجموع طُرق الفقه الاجمالية فنٌّ أصول الفقهِ لاعرفانُ تى
عارفُها وطُرقِ الاستفاده منها وحالِ المستفيدِ عادهْ
هُوَ الأُصول قلتُ حد تَين فى حدّ الأصول حدُّه لم يوف
وشيخنا ذا حيث تين ضَمّنَا حدَّ الأُصول وبه عن ذا غنى
والفقه باعتبار فنّ الفرعِ علمٌ بالاحكام التى للشرع
لأحمد الفرعية التحصيلى ذا العلمُ من دليلها التفصيلى
والحكم فى الشرع خطاب الرَّؤف (١) عُلق بالفعل من المكلف
بالاقتضاء أو بتخييرٍ فلا حكمَ سوى لله جل وعلا
والحُسنُ والقبحُ بمعنى ما يُرى ملائماً للطّبع أو منافرا
وصفةَ الكمالِ والنقص أنسبِ للعقل أمّا ما بمعنى الموجبِ
شرعا لمدح أو لذمّ عاجلا ولثوابٍ أو عقابٍ آجلا
فذا أنسبُ للشرع لا للعقلِ فخالفنْ معتزلىَّ الأصلِ
والشكر للمنعم بالشرعِ لزمْ لا العقل قيل الشرع لاحكم يَلُمْ

---

(١) رؤف على فعل لغة فى الرؤف

فالامرُ موقوف الى أن يُجلَى ... وحكمُ المعتزلون العقلا
فان نفى فثالث لهم وُقِف ... فباباحة وحظرٍ ما اعترف
فلم يكلّف غافل ومُلجأ ... ورأىُ من أجاز هذا خطأ
وهكذا المكره فى الصحيح ... ولو على القتلِ بلا مُبيح
فالاثم للقاتل من ايثاره ... بقاء نفسِه لدَى إجباره
قلت جواز أنه يكلّف ... أقوى اليهِ رجعَ المصنفُ
والأمر بالمعدوم قد تعلّقا ... معنًى وخُلفُ ذى اعتزال طَرَقا
ثم إنِ اقتضى الخطابُ الفعلَ مع ... جزم فايجابٌ والاّ الندبَ ضع
أو تركَهُ بالجزم فالتحريمُ ... أو دون جزم فله تقسيم
إن خُصّ بالنهى فكرهٌ أولا ... فهو المسمَّى بخلافِ الأولى
وان أتى مخيّرا فهو يُعَدْ ... حينئذ اباحةً وان ورد
شرطا صحيحاً فاسدا ذا مَنعِ ... أو سببا فذا خطاب الوضع
وحدُّ كلّ واحدٍ منها عُرِف ... وعندنا الواجب للفرض ردف
وعن أبى حنيفة الخلاف ... وعُدّ لفظيا والارتدافُ
لسنة ومستحب ندبِ ... تطوعٍ بخلف بعض الصّخب
والخلف لفظىّ وبالشروع ما ... يلزمه النعمانَ قسرًا ألزما
وانما يَلزمُ فى الحج به ... لأنه كفرضه فى الشبه
والسبب الذى يضاف الحكم له ... لنسبة التعلق المتصل له
من حيث ذا معرف أو غيره ... والشرط فى التخصيص يأتى ذكره

والمانعُ الوصف الوجودى صفِ ... بالظاهر المنضبط المعرّفِ
نقيضُ حكم الشئ كالأُبوة ... لدى القصاص ثم حدُّ الصحة
وفاقُ ذى الوجهين وجهَ الشرع ... وقيـل ان عبادةً فالمرعي
كون القضاء بعـده لا يفتقرْ ... بصحة العقد ترتب الأثرْ
وقَدْ به إجزاؤها أى قد قضى ... عبادة وقيـل اسقاط القضا
وخصص الاجزاء بالمطلوب ... وقيـل بالواجب لا المندوب
قابَلهـا البطلان ذَارديفـه ... وهو الفساد لا أبا حنيفه
ثم الاداء فعلُ بعضٍ قيل بلْ ... كلُّ الذى وقتُ جوازه دخلْ
قبل الخروج والمؤدَّى ما فعِلْ ... والوقت حدَّ بالزمان اللَّذْجُعِلْ
مقدَّرا بالشرع قدرا مطلقا ... ثم القضا ضـدّ اداء سَبقا
أى فعل كل قيل بعـض ما انقضى ... وقت له تداركاً لمـا مضى
لفعله ما يقتضيه مسجلا ... مقضيُّه هو الذي قـد فعلا
والفعل ثانيـا اذًا اعاده ... فقيـل ان لخلل أعاده
وقيل عـذرٍ فصلاةً كررا ... معادة قلت المؤخَّرَ آنصُرا
فهو الموافق لمـا الفقه جرى ... عليـه ثم الحكم ان تغيرا
سهلاً لعـذر مع قيام السبب ... للحكم الاصلى رخصة يلقب
كأَكل ميت لاضطرار قصر ... مراحلٍ والسَّلْم فطر السفرِ
فى حيث لا يجهدُ صوم واجبا ... ومستحبا أو مباحاً آيبـا
خلاف الاولى قلت للنهيين ... لا تلفها كنـاصب الخفين

وغسل خف ماسح والاّ عزيمة ثم الدليل قد جلا
بأنه ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح حين يعمل
فيه لمطلوب يرام خبرى والخلف فى العلم عقيب النظر
لسلف لنا فقيل مكتسب وقيل لاقلت والاوّل آحب
وحدّنا المطّردُ المنعكسُ والجامعُ المانعُ وهو أنفسُ
قيل الكلام أزلاقد منعا إسم الخطاب قيل أو تنوّعا
والنظرُ الفكرُ الذى يؤدّى لعلم أو ظن بجزم الحد
وسمّ إدراكا خلا عن حُكم تصوّرا تصديقه بالحكم
جازمه الذى أبا التغيّرا علمٌ وما قد يقبل التغيرا
هو اعتقادٌ صح حيثُ طابقا وفاسدٌ ان لم يكن مطابقا
وما سِوى الجازم فهو ظنٌّ وهمٌ وشكٌ قد حواه الذهنُ
لانه راجحٌ آو مرجوحُ أو ذُو تساوٍ فازعَ ما يلوحُ
والعلمُ قد قال الامام حدّه أمرٌ ضرورىٌّ وقيل حده
بحكم ذهنٍ جازمٍ مطابق لموجبٍ وقيل غير لائق
تعريفهُ لانه ضرورى أبو المعالى عَسِرُ التصويرى
فالرأى الامساكُ لعُسْرِ الفهم قال المحققون جزم العلم
لم يتفاوت وتفاوت الطرُقْ من كثرة الذى به قد اعتلقْ
والجهل حُدَّ بانتفا العلم بما يُقصد أى من شأنه أن يُعلما
رقيل بل تصورُ الشىء على خلاف هيئةٍ عليه حصلا

والسهو عن معلومنا الذهولُ قلت وفي نسياننا يزولُ

﴿ مسئلة ﴾

الحسَنُ المأذون فيه واجبا ومستحباً ومباحاً آيبا
قيل كذا فعل سوى المكلّفِ بما نُهى عنه القبيحَ عرّف
فداخلٌ في ذا خلاف الاولى قال امام الحرمين قولا
لا يوصف المكروه بالقبيح كلاّ ولا بالحسن المليح

﴿ مسئلة ﴾

ما جازَ أن يُترك ليس واجبا وجُلُّ أهلِ الفقه مالَ ذاهبا
الى وجوب الصوم حال العذر على مريضٍ حائضٍ ذي سفر
وقيل هذا دون الاولين قال الامام أحد الشهرين
عليه واللفظُ مردّدُ الخلافْ ثم هل المندُوب مأمورٌ خلافْ
وفي الاصح لم يكن مكلّفا بفعله كذا المباحُ قد وفا
من أجل هذا كان تكليفُ الورى إلزامهم ما فيه كُلفةٌ ترى
لاطلب المذكور خُلف ماجنح الباقلانيُّ له ثم الاصح
أن المباح ليس جنس مايجب وأنه من حيث هو ما طلب
والخلف لفظي فان المرعي وصفُ الاباحةِ بحكم شرعي
فانه نسخُ الوجوب إذ يجي يبقى الجواز يعني انتفاء الحرَج
وقيل يبقى بعده الاباحه وقيلَ الاستحباب للرجاحه

قلت رأى الحجة انه قلب لما عليه كان قبلَ أن يجب

﴿ مسئلة ﴾

الامر بالواحد من أشياء قد أوجب فردا لا بعينه فقد
وقيل كلاًّ بواحد يحط وقيل بالعين وبالغير سقط
وقيل ما يختاره المطالبُ فان أتى بالكلّ قيل الواجبُ
أفضلها وان بترك الكل آل فقيل إثمه على أدنى الخصال
تحريم فرد لا بعينه عُقل جوازه خلفاً لرأى المعتزل
وكالمخير ترى ذى تفرغه وقيل لم ترد بذلك اللغه

﴿ مسئلة ﴾

فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من فاعل ما يوجد
وظنه الاستاذ والجوَيني ونجله يفضل فرضَ العين
وهو على البعض كما الامام سام لا الكل خلف الجل والشيخ الامام
ومبهم ذا البعض فى المختار وقيل بل معين للبارى
وقيل من قام به وقد وضح تعيينه عند الشروع فى الاصح
قلت الاصح أن ذا لا يطرد سنةُ ذى كفرضها فيما عهد

﴿ مسئلة ﴾

جميع وقت ظهرنا جوازا ونحوه وقت أداء جازا
وليس واجبا على المؤخرِ عزم امتثالِ ذان رأى الا كثر

قلت وقد صحح فيه النووى ... وجوب ذا العزم اذاً فهو القوى
وقيل الاول وقيل الآخر ... وما على هذين ينهى ظاهر
والحنفيُّ ما به الادا اتصل ... منه والا آخر له احتمل
لكن لدى تقديم الكرخي بقا ... تكليفه لآخر الوقت انتقا
فان يَزَل يعد فعلا ما فعل ... قلت أبو اسحاق عنه قد نقل
اطلاقه كحز به لكنْ على ... ما هاهنا اطلاقه قد حملا
ومن يؤخر مع ظن الموت عَص ... فان يَعش ويوف فالجمهور نص
على الاداء لا القضا كالقاضيين ... أعنى أبا بكر مع القاضى حسين
ومعْ ظَنِّه البقا الصحيح لا ... يعصى خلاف ما كحج مُهّلا

﴿ مسئلة ﴾

ما لا يتم واجب قد أطلقا ... الا به المقدورُ أوجب مطلقا
كالاكثرين ثالث الشقاق ... إن سبباً كالنار للاحراق
أبو المعالى شرطه الشرعيا ... لا ما يرى عقليّا أو عاديّا
فترك ما حُرّم لو تعذرا ... الا بترك الغير واجبا يرى
أو تختلط عُرس بغيرها فتين ... حرم كنسى طالق من زوجتين

﴿ مسئلة ﴾

مُطلق أمرٍ كَرِهاً ما تناوَلا ... خلافَ رأي الحنفي فحاولا
بطل صلاة الزمن المكروه ... ولو ترى كراهة التنزيه

أما الذى توحيده بالذات ... بجهتين جاء كالصلاة
فى نحو مغصوب فقال المعظم ... فيه تصحُّ والثوابَ يُحرَمُ
وقيل بل يثاب والقاضى ذهب ... والفخر للبطل ويسقط الطّلب
ثمّ وأحمد نفاها معا ... وخارجٌ من أرض غصب مقلما
آت بواجب خلافا لابى ... هاشم القائل بل بما أبى
قال امام الحرمين مرتبك ... فى ورطة العصيان يعنى مشتبك
مع انقطاع حبل تكليف وضيق ... من مانع النهى وذا معنى دقيق
وساقط على جريح ان حصل ... مُكث يمت وكفوه ان انتقل
قيل البقا وقيل فى انتقالِ ... مخير قال أبو المعالى
لا حكم فيه موضح الاشكال ... يُلفى وقد توقف الغزالى

﴿ مسئلة ﴾

وجوّزوا التكليف بالمحال ... أى مطلقا ومنع الغزالى
وابن دقيق العيد والشيخ أبو ... حامد والا كثر ممن ينسب
للاعتزال غير ما قد امتنع ... لعلمه جلَّ بأن ليس يقع
والآمدى وأهن الاعتزال من ... بغداد ما للذات منعه زُكن
وابن الجوينى كونه قصدا طُلب ... أى لا ورود نفس صيغة الطلب
والمذهب الحق وقوع الممتنع ... بالغير لا للذات فامنع ما منع

﴿ مسئلة ﴾

حصول شرط الشئ شرعا ما اشترط ... فى صحة التكليف جُلُّ من ضبط

فى الكافرين كلفوا الفروعا مفروضة وصححوا الوقوعا
خلفا نرأى الاسفرائينى أبى حامد والا كثر من منتسب
للحنفى مطلقا والجاعل ذا فى الاوامر فقط والقائل
فى ذى ارتداد دون الاصل يلفى وخصص الشيخ الامام الخلفا
فيما جرى خطاب تكليف وما اليه من خطاب وضع انتمى
لا فى الجنايات ولا الاتلاف وأثر العقود وهو الوافى

﴿ مسئلة ﴾

لم يك تكليف سوى بفعل فعندنا فى نحو لا تصل
بالكف كلف أى بالانتهاء وفاق ما الشيخ الامام رائى
وقيل فعل الضد قوم كلفا بعدم الصلاة أى بالانتفا
وقيل قصد الترك فيه يشترط قلت نعم ليس أجره فقط
والامر عند الجم للفعل سرى تعلقاً من قبل أن يباشرا
بعد دخول وقته الزاما وقبل أن يدخل ذا اعلاما
ويستمر حالة المباشره فى مذهب الاكثر ممن باشره
قال امام الحرمين ينقطع وهو فيه للغزالى تبع
وقال قوم لم يكن تعلقا الا لديها وهو قول حققا
فاللوم قبلها على التلبس بكفه المنهى فافهم وقس

﴿ مسئلة ﴾

يصح تكليف واثر طلبه يعلم فى الصحيح المأمور به

مع علمِ آمر كذا الذي أُمِر في الأظهر انتفاء شرط اعتبر
لصحة الايقاع عند وقته كصُم غدًا مع علم سبق موتهِ
على غدٍ خُلفًا لذى اعتزال وابن الجوينيّ أبى المعالى
قلت على مقابل الاظهر قد جرى اتفاقهم فقطعا يعتقد
ومع جهل آمر بالانتفا فباتفاق أنه قد كلفا

﴿ خاتمة ﴾

الحكم قد يَعلق بالذى اتصل به على الترتيب أو على البدل
فيحرم الجمع لدي الحالين أو يباح أو يسن فارعَ مارعوا

﴿ الكتاب الاول فى الكتاب ومباحث الاقوال ﴾

كتابنا القرآن والمعنى هنا تكلمٌ من ربنا نبيَّنا
طه للاعجاز ببعضه وله تعبدا نتلوا ومنه البسملهْ
أوّلَ كل سورة لا التوبهْ على الصحيح اذ أتت مكتوبه
لاما بآحادٍ أتى على الأصحْ قلت ووجه ذا الخلاف ماوضح
اذ انّما الخلاف في الحجيّه والسَّبع عن تواتر رويّه
وقيل إلا ما الاداء ناله كالمدّ والتخفيف والاماله
قال أبو شامة واللذ قَرّا فيه من الالفاظ خُلفُ القرّا
وبالشذوذ لم يجزان يُقرا وذا الصحيح ما تَعدى العشرا
خلاف ماالشيخ الامام اعتقدا والبغوى وقيل ما السبعَ عدا

أما سلوك مسلك الآحاد به ... فهو الصحيحُ لوجود نسبه
وامنع ورود مهملٍ فى السنةِ ... وفى الكتاب مكذب الحشويّة
وما به يُعنَى سوى ما أنبأهْ ... بلا دليل مكذبًا للمرجئه
هل البيان واجب فى مجمل ... ثالثها الاصح ان للعمل
والحق انه دليل النقل قد ... يجدى اليقين بقرائن انعقد

﴿ المنطوق والمفهوم ﴾

منطوقنا معنًى عليه اللفظ دلْ ... فى موضع النّطق فنصٌّ إن بذل
معنًى سواه فيه لن يَلوحا ... وظاهر ان يحتمل مرجوحا
ما جزء معناه بجزئه بدا ... مركّبا سمّهْ وما لاَ مفرَدا
إفادة اللفظ لمعنًى طابقه ... فى وضعه دلالة المطابقه
وجزئه تضمنًا يُسامُ ... واللازمِ الذهنى له التزام
وذين للعقل انسبن والسابقه ... لفظية لكونها المطابقه
ان صدقُ منطوقٍ أوالصحح اقتضى ... اضمار شئ فدلالة اقتضا
وحيثُ لم تقتضه[1] العباره ... مالم يكن قصد فذى اشاره
مفهومنا لا فيه ذا إن وافقه ... فى حكمه المنطوق فالموافقه
فحوى الخطابِ حيث أولى واذا ... ساوَى فلحن[2] قيل لا يُرى كذا[3]
قلت وذا الا كثرين يُنمى ... والخلف فى تسمية وأما
فى الاحتجاج فالوفاقَ قد رعوا ... فالشافعىّ والامامان رأوا

(١) اى محل النطق (٢) لحن الخطاب (٣) مساو

أن دلالة لذا قيسيه[1] وقيل لا بل انها لفظيه
فالحجة[2] السياق والقرائنُ تفهمنا والآمدى يقارن
وهى[3] مجازا طلق الأخص فى أعمّه وقيل نقل العُرفى[4]
وان يخالفه فذا المخالفه وشرطه الذى استمر إلفه
ماترك المسكوت من كالهائب[5] ولاجرى المذكور مجرى الغالب
وقد نفى الثانى أبو المعالى[6] أو جاالحادثة أو سؤال
أو جهله[7] بحكمه أو غيره مما اقتضى تخصيصه بذكره
والمقتضى المذكور لا يمنعُ من قياس[8] مسكوت بمنطوق زكن
بل قيل معروضُ المزيد عمه وقيل بالاجماع ان يعُمّه
جا[9] صفةً كالغنم اللّتْ قُيدتْ بلفظ سوم قدّمت أو أخرت
لانحوُ فى السائم حَسْبُ فى الاصح قلت وعندى كونه[10] منها أصح
نم هل المنفىُّ معلوف[11] الغنم أو مطلق المعروف من كل النعم
قلت الامام[12] أولَ القولين قد رجّحه وغيرُه فليعتمد
وعلةٌ ظرفٌ وحالٌ وعددْ منها وشرط غاية حصرًا عقد
الا انما فصل الضمير خبرًا تقديم معمول واعلى ما جرى

---

(١) أى قياسيه (٢) يعنى الغزالى (٣) أى دلالة (٤) حقيقة عرفية
(٥) أى من مثل الخائف (٦) يعنى امام الحرمين (٧) أى المخاطب
(٨) أى فى الحكم (٩) أى مفهوم المخالفة (١٠) أى نحو فى السائمة زكاة (١١) وهو غير السائمة (١٢) يعنى الرازي

من المخالفة مفهومٌ يلى إلّا كما فى لافتى إلا عَلِى
ثم الذى قد قيل منطوق (١) على ما سيجىء بيانه مفصّلا

﴿ مسئلة ﴾

مفهوم خُلف حجةٌ الا اللقبْ أى لغةً وقيل للشرع انتسب
وقيل معنىً لقبا (٢) زأىٌ ينى بالحجة الدقاق ثم الصير فى
فابن خويزمنداد عُدّ قائله (٣) وفرقةٌ أيضا من الحنابله
وأنكر النعمان كلاًّ مسجلا (٤) وقوم الخبر حسب عُطلا
وأنكر الشيخ الامام (٥) غيرَ ما به لسان الشرع قد تكلما
فابن الجوينى صفةً ما ناسبت طوائف العددَ حسب أنكرت
قلت وفى حجيةِ الموافقه أبدى الانام كلهم موافقه

﴿ مسئلة ﴾

قد قيل فى الغاية منطوقٌ علا والحقُّ مفهومٌ له الشرط تلا
فصفةٌ قد ناسبت ذا المَدَدِ فمطلق الصفة غيرُ العددِ
فعدد فسبق معمول لخاصْ قول البيانىّ يفيد الاختصاص
وخالف ابن الحاجب البيان وبعده الشيخ أبو حيان
والاختصاص الحصر والشيخ الامام يقول ليس الحصرَ بل نوع اهتمام

---

(١) بالاشارة (٢) أى اسم جامد علم أو اسم جنس (٣) أي قال حجية مفهوم اللقب (٤) أي انشاء أو خبرا (٥) والد صاحب الأصل

مسئلة

الآمدىُّ وأبو حيَّان لاَ ... يفيد حصرًا إنَّما أى مسجلا
وحُجةٌ فالكيَا والرازى ... وشيخنا الامام والشيرازى
تفيده فهما وقيل نطقا ... قلت أراد ذا المقال النطقا
هنا[1] وفى الغاية بالاشاره[2] ... فقد بدا أنهما من داره[3]
كانما جرى أنما بالفتح ... فرع عن المكسور فى الاصح
ومن هنا ادّعى الزمخشرىّ أن ... هذى تفيد الحصر قلت ذا حسن

مسئلة

من جملة الالطاف احداث اللغه ... لما الضمير قد حوى مبلغه
أقوى من المثال والاشاره ... افادةً وأيسر العباره
وتلك ألفاظ المعانى عرّفتْ ... نقلاً تواترًا وآحادًا وفت
وبا كتساب عقلنا من نقل ... لا بمجرد اطلاع العقل
مدلوله نفس اللفظ إما معنى ... جزئىٌّ أو كلىٌّ أو فى مبنى
للّفظ لفظٌ مفردٌ مستعمل ... ككلمةٍ لنحو مِن أو مهمل
كمثل أقسام حروفِ المعجم ... مركبٌ وذا لذينك اقسم
والوضع جعل اللفظِ يعطِى المعنى ... وشرط عبّاد به لا يعنى

---

(١) أى في انما (٢) أى ولو كان المنطوق بالاشارة (٣) أى من دائرة المنطوق لا المفهوم

إذ عنده لا بد من مناسبه ... فى اللفظ للمعنى الذى قد صاحبه
فقيل يعنى ان هـذى الحامله ... على حصول الوضع للمشا كله (١)
وقيـل يعنى أنها تكفيه فى ... اعطاء معناه عن الوضع وفى
قلت الصحيح منهما ذا الثانى ... حكاه عن عباد الاصفهاني
فاللفظ للخارجى لا للذهنى ... يوضع خُلفاً لامام الفن
وشيخُنا الامام بل للمعنى ... من حيث هو من غير أن يعنى
ولم يكن لكل معنى معتبر ... لفظ نعم لكل ما (٢) له افتقر
والحكم المتضحُ المعنى قل ... بعلم ما تشابه اختصّ العَلِى
عليه بعض الاصفيا قد يُطلع ... الفخر لفظ شاع ليس يوضعُ
لمـا خفى من المعانى الاّ ... على الخواصّ الراجحين عقلا
كمُثبتى الحـال تقول الحركه ... معنى عَرَى الجسم اقتضى تحرّكه

﴿ مسئلة ﴾

قال ابن فَورَكٍ وجمهور السلف ... ان اللّغات ذَاتُ توقيفٍ سلَف
علمها الله بوحى أو خَلَقْ ... ذا الصوت أو علما ضرورياً رزق
قلت كقول شيخنا المحلى ... الظاهرُ الاول عنـد العقل
للاشعرى التوقيفُ أيضا ينسب ... وأكثر المعتزلين يَذْهبُ
لكونها ذات اصطلاح عُرِفَت ... بنحو ما أطفالُنـا تعرّفت
من الاشارة مع القرائن ... قال أبو اسحاق الاسفرائنى

(١) أى للمعانى المناسبة (٢) أى معنى

ما احتيج فى التعريف توقيفى وما اليه لم يحتج فيحتملهما (١)
وقيل عكسه وقد توقفا جمٌّ علاَ والمصطفى أن يُوقفَا
فيه عن القطع وأنَّ الأوّلاَ أعنى به التوقيف مظنون العلا

﴿ مسئلة ﴾

الباقلانى وأبو المعالى والآمدىّ وكذا الغزالى
لا تثبت اللغة بالقياس وخالف القومَ أبو العبّاس
نجل سُرَيج ثُمةَ الشيرازى وابن أبى هريرة والرازى
وقيل تثبت الحقيقة فقط ولفظة القياس تعنى مَن ضبط
عن قوله محل ذا الخلاف ما لم ير الاستقراء فيه عمّما

﴿ مسئلة ﴾

اللفظ والمعنى ان اتحد كل فان أبَى الشركَ تصوُّرًا فقُل
للفظ جزئى والآ كُلّى فمتواطٍ ما استوى فى الكُلّ
مشكّكٌ لدى تفاوت وان تعدُّدًا فمتباين يَعِنْ
فان يك المعنى هو الذى اتحد لا اللفظ فهو مترادفٌ يُعَدْ
وعكسه ان كان فى الشيئين حقيقة مشترك كالعين
أولا فذا (٣) فى ذا (٤) حقيقة وَرد وذا (٥) مجازاً مثل معنيي الأسد
والعَلم اسمٌ لمعيّنٍ وُضع لم يتناول غيرَه أى لم يَشع
فان يرى التعيين خارجيا فالشخص قل والجنس فه ذهنيّا

---

(١) أى التوقيف والاصطلاح (٣) لفظ (٤) معنى أصل (٥) معنى ثانى

وان لماهيته من حيث هي يوضع فباسم الجنس حقا سمه

﴿ مسئلة ﴾

الاشتقاق ردّ لفظ جازا معنى الى لفظ ولو مجازا
لنسبة بينهما فى المعنى وفى الاصول من حروف المبنى
وعنده لا بُدّ من تغيير فى لفظ ما اشتق ولو تقديرى
وجاء مختصًّا وذا اطرادِ كلفظيي القارورة وعادِى (١)
من لم يقم وصف به ما اشتقّ له من لفظه اسمٌ خالفَ المعتزله
ومنْ بنائهم مقال الكلى إن الخليل ذابح للنجل
وهو ابنه اسماعيلُ فى ما صُححا مع اختلاف بينهم هل ذُبحَا
فان يقم ذو اسم فالاشتقاق ضعْ حتما وفيما ليس ذا اسمٍ امتنعْ
واشترط الجل لكون المبنى حقيقةً بقاء أصل المعنى
ان يك ممكن البقا وان لم فآخرُ الاجزاء كالمتكلم (٢)
والثالث الوقف ومن هنا قل حقيقة فى الحال إسم الفاعل
معنى به حال التلبس فقد لا النطق خُلفَ ما القرافى اعتقَد
وقيل ان على المحلّ دخلاَ وصف وجودىٌّ ينافي (٣) الأوّلا
لم يُسمَ بالأول بالاجماع قلت وذا الواقع فى الشياع
فالفخر مع أتباعه له استُند وقد نحاه الآمدي فليُعتمد
وليس في المشتق اشعار عرف به خصوصية ذاتٍ اتصف

(١) أي اسم الفاعل (٢) أى حال التلبس (٣) أي يناقض

﴿ مسئلة ﴾

وقوع ذى ترادف تحققا ثعلب وابن فارس لا مطلقا
والفخرُ لا الاسما التى تعُود للشرع ثم الحدُّ والمحدود
ونحو لفظ حسن مع بَسَنِ عن الترادف عريا في الأحسن
والحق ذَا التابعُ يُعطى تقويه والردف عن ردف بغى للتسويه
ان لم يكن تعبُّدٌ باللفظ تم وخالف الرازى بمنع منه عم
وصاحبُ المنهاج[1] والهندى معا فيما اذا من لغتين وقعا

﴿ مسئلة ﴾

واقعٌ المُشتركُ البلخىُّ لا وثعلبٌ والابهرىُّ مُسجلا
وخص قومٌ بالقُران المَنعَا وقيل والحديثِ أيضا جمعا
وقيل واجب وقيل ممتنعْ والفخر بل بين النقيضين مُنع

﴿ مسئلة ﴾

اطلاقه فى معنَييهِ جازا معا يصح لغةً مجازا
والشافعىْ والقاضى والمعتزلُ حقيقة رأوه زاد الاول[2]
وظاهر فى ذين حيث عُدما قرينة فليُحملن عليهما
والباقلانى جاء عنه محمَل لكن عليهما احتياطا يُحمل
قال أبو الحسين والغزالى يَصح أن يُراد فى المقال

(١) منهاج الوصول في الاصول (٢) شافعي